مادة ٣ — يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات .

مادة ٤ — يلغى المواد ٨٨و٢٥٨و٣٦٣ من قانون العقوبات .

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى بدر — إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩

بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية و بترتيب أقدميتهم جميع المحامين المقيدين لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة والجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين فاذا كان أحد منهم مقيدا بالفعل عند العمل بهذا القانون بجدول المحامين أمام المحاكم الوطنية فترتب أقدميته من وقت القيد الأسبق تاريخا .

ويتم هذا النقل وترتب الأقدمية بقرار من لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — يظل المحامون الذين ستنقل أسماؤهم بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية والذين ستعدل أقدميتهم فيه خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والإعانات لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

مادة ٣ — يصدر مرسوم بلائحة تنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — أحمد حسنى بدر — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مدرسة ثانوية عسكرية داخلية تتبع وزارة الحربية والبحرية لإمداد الكليات العسكرية وما ينشأ من المعاهد العسكرية العليا بحاجتها من الطلاب الذين أتموا الدراسة بهذه المدرسة وحصلوا على شهادة الدراسة الثانوية .

ويكون مقر هذه المدرسة القاهرة . ويجوز إنشاء مدارس من نوعها فى جهات أخرى بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

مادة ٢ — تكون خطة الدراسة فى هذه المدرسة كما يأتى :

أولا — تعليم الطلاب تعليما عاما وتوجيها وفقا لقانون تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ولما يصدره وزير المعارف العمومية فى هذا الشأن من قرارات .

ثانيا — تزويد الطلاب بتدريب عسكرى وثقافة حربية وفقا لخطة والمنهج اللذين يصدر بهما قرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ٣ — مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات .

مادة ٤ — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى فى هذه المدرسة ما يأتى :

١ — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة من وزارة المعارف العمومية أو شهادة تعتبر بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

٢ — ألا تقل سنه وقت بدء الدراسة عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة .

٣ — أن يكون حائزا لشروط اللياقة الصحية والشخصية وفقا لما يقرره وزير الحربية والبحرية .

وتكون الأولوية فى القبول عند التساوى فى مستوى اللياقة الصحية والشخصية للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات الطالب فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة .

مادة ٥ — للوزير الحربية والبحرية أن يطلب تحويل أى طالب فقد أحد شروط اللياقة الصحية أو الشخصية إلى مدرسة ثانوية أخرى .

ويكون قبوله بهذه المدرسة فى الفرقة المقابلة للفرقة التى كان بها فى المدرسة الثانوية العسكرية .

مادة ٦ — يكون للمدرسة مدير عسكرى يعاونه وكيل من رجال التعليم يعين بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية . ويتولى تدريس مواد التعليم العام مدرسون يعينون بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

ويضع وزير الحربية والبحرية بقرار منه النظام الإدارى والعسكرى للمدرسة .

مادة ٧ — تحدد المصروفات المدرسية وقواعد الإعفاء منها بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

مادة ٨ — يكون التفتيش الفنى على مواد التعليم العام فى هذه المدرسة لوزارة المعارف العمومية ، ويؤدى الطلاب امتحاناتهم فى هذه المواد تحت اشرافها وطبقا للنظم الموضوعة لها .

مادة ٩ — للوزير الحربية والبحرية فى السنوات الثلاث الأولى من إنشاء المدرسة أن يقبل فى السنتين الدراسيتين الثانية والثالثة طلابا من الفرق المقابلة لها فى المدارس الثانوية على أن تتوافر فيهم شروط القبول المذكورة فى المادة الرابعة ما عدا شرط السن الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ١٠ — على وزيرى الحربية والبحرية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ولكل منهما فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

ويعمل به من بدء السنة الدراسية التالية لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢٢ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إبراهيم عبد الهادى

وزير الحربية والبحرية — محمد حيدر

وزير المعارف العمومية — على أيوب

مراسيم

مرسوم

خاص بتحويل خطوط سكك حديد الحكومة إلى كوبرى كفر الزيات الجديد على النيل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة تحويل خطوط سكك حديد الحكومة إلى كوبرى كفر الزيات الجديد على النيل حسب المبين على خريطة المساحة المرفقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض اللازمة لذلك ومساحتها ١٩ قيراطا و١٠ أسهم (تسعة عشر قيراطا وعشرة أسهم) بناحية شابور مركز كوم حماده بمديرية البحيرة وهى مبينة باللون الخشبى على الرسم المرفق بهذا المرسوم ومدونة بالكشفين الملحقين به.

مادة ٣ — على وزراء المواصلات والأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر القبة فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٣١ يناير سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إبراهيم عبد الهادى

وزير المالية — حسين سرى

وزير المواصلات — رياض عبد العزيز خيف النصر

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبد الغفار